

سنن أبي داود

- 4483 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزید عن نافع عن ابن عمر .
 . " فاقتلوه شربها إن " الخامسة في قال وأحسبه قال المعنى بهذا قال A ا رسول أن Y
قال أبو داود وكذا في حديث أبي غطفان " في الخامسة " . K ضعيف الإسناد